

على دلالة على الآخر لا سجالة الدور ولا يلزم
من زوالها زوالها • السادسة يستدك
بالعام ما لم يظهر المخصص ونشرح أوج
طلبه أولاً • لنا لو وجب طلب المجرى للتحرز
عن الخطأ واللازم منصف قال عارض دلالة
احتمال المخصص • قلنا الأصل بدفعه ••

لوجيب

الفصل الثالث في المخصص وهو متصل
ومنفصل فالمتصل أربعة • الأول الاستئنا
وهو الإخراج بالأغیر الصفة وجوها والمنقطع
مجاز وفيه مسایل • الأولي شرطه الاتصال
عادةً بإجماع الأدباء • وعن ابن عباس خلافه

قياساً

قياساً على التخصيص بعينه • والجواب المقص
بالصفة والغاية وعدم الاستغراق وشرط
التماثلة لا يزيد على النصف والقاضيان
ينقص منه • لنا لو قال له علي عشرة الأربعة
لزم واحدًا أجماعاً وعلي القاضي استئنا الغاوين
من المخلصين وبالعكس • قال الأقل ينسب
فيستدرك ونوفر بما ذكرناه • الثابتة
الاستئنا من الإتيان نفي وبالعكس خلافًا
لأبي حنيفة • لنا لو لم يكن كذلك لم يستمر
لإله إلا الله أحج بقوله عليه السلام
لأصلاة الأبطهون • قلنا للمبالغة • الثا